

مركز دراسات الشرق الأوسط

عمان - الأردن



وثيقة

مفهوم الإرهاب والمقاومة

رؤية عربية- إسلامية

٢٠٠٣

بين يدي هذه الوثيقة

تمثل هذه الوثيقة رؤية عربية - إسلامية لمجموعة منتخبة من المفكرين العرب، وقد مر إعدادها بخمس مسودات تناولتها العقول والخبرات المختلفة من ست دول عربية، حيث كانت بداية المشروع فكرة بادر بطرحها مركز دراسات الشرق الأوسط في الأردن على مجموعة من الخبراء تداعوا لوضع المسودة الأولى، وذلك في ٥ كانون الثاني/ ديسمبر ٢٠٠١ إثر أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن.

وقد أسهم في هذا الجهد حوالي خمسين مختصاً وخبيراً عربياً صياغة وتطويراً بعد ذلك حتى وصلت إلى الشكل الذي هي عليه اليوم، لتكون بذلك مشروعاً عربياً مطروحاً لتوقيع الآلاف من الخبراء والعلماء والمفكرين على هذه الوثيقة، ولتشكل جزءاً مهماً من ثقافتنا ورؤيتنا، وواحدة من مرجعيات قياس السلوك السياسي والمقاوم العربي والإسلامي لدى القوى الدولية ومفكرها عبر العالم، وحتى تكون مادة نقاش لدى الطرف الآخر الحضاري بهدف خلق نقاط التقاطع الحضاري في أوسع مساحة ممكنة.

مقدمة

يُعد الإرهاب بمفهومه العام، "الاستخدام غير المشروع للعنف" ظاهرة قديمة جديدة، لكن الأضواء سلطت عليه في السنوات الأخيرة، في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام الدولي، وفي ظل الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسياً، مما تسبب بزيادة أعمال العنف في مناطق مختلفة من العالم.

ورغم الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمفهوم الإرهاب، نظراً لاختلاف المعايير بين الدول، وتباين الرؤى حولها، فمصطلح العنف واستخدام القوة مفهوم نسبي الدلالة له وظيفته واستخداماته المحددة، وظروفه وبيئته، وهو ليس مجرد لفظ يُعد بذاته مستحسناً أو مستقبلاً.

كما يتوسع بعض الباحثين والخبراء في مفهوم الإرهاب ليشمل الهجمات ضد الأشخاص وضد الممتلكات، ويأخذ بعضهم بالحسبان بواعث الفاعلين، فيفرق بين الهجمات الجنائية والهجمات السياسية. ويخلط بعضهم الآخر بين الإرهاب المحظور والحق في المقاومة والاستخدام المشروع للقوة لإنهاء الاستعمار والاحتلال وممارسة الحق في تقرير المصير.

غير أن النصوص والأعراف الدولية والإنسانية وأحكام الشريعة الإسلامية تؤكد التباين بين المقاومة والجهاد من جهة، والإرهاب من جهة ثانية، وذلك في مختلف الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية، وبالوسائل التي تستخدم في الحالين والأهداف المرجوة.

ومع الإقرار العالمي بحق تقرير المصير، في مداولات الأمم المتحدة، وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، وبتحوله من مجرد مبدأ سياسي إلى حق قانوني، فقد أصبح من المحتم القول بأنه يقع على كل دولة واجب الامتناع عن الإتيان بأي عمل قسري يحرم الشعوب غير المستقلة من حقها في تقرير مصيرها، سواء أكانت خاضعة للاحتلال أم للاستعمار.

وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي بشأن تحديد مفهوم الإرهاب منذ أن طرح الموضوع أمام عصبة الأمم عام ١٩٣٧ وما تلاها من جهود إلى استنتاج أن الاستعمار هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسميها المستعمرون والمحتلون بالإرهاب، حيث تشير مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة طوال عقد السبعينات إلى أن من أهم الأسباب الجوهرية لاستخدام العنف استمرار الاستعمار في السيطرة والهيمنة على الأقاليم التي كانت خاضعة له يوماً ما، وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبهذا تكون الأمم المتحدة قد قدمت فهماً معيارياً وموضوعياً برد الظاهرة إلى دوافعها وأسبابها، وقد ميزت بين الإرهاب بوصفه جريمة دولية، وبين الكفاح المسلح بوصفه نشاطاً من أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة، وهو بلا شك اختلاف جوهري في الطبيعة والمقاصد.

وفي إطار هذا المفهوم عقدت الجمعية العامة ثلاث عشرة اتفاقية دولية، واستندت في موقفها هذا إلى العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عنها، ولعل أولها توصيتها رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها، والتي اشتهرت فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار". وكذلك توصيتها رقم (٣١٠٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضاً بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بجرحى الحرب وأسراهم، وحماية المدنيين.

وفي هذا السياق اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف مثل قرارها رقم (٣٢٣٦) لعام ١٩٧٤ بند (٢٠١)، وفي قرارها رقم (١٧/٣٩) لعام ١٩٨٤ بند (٣)، وقرارها رقم ١٤٩/٤٩ لعام ١٩٩٥ في البند (٣٠١)، وبحقه في استرجاع حقوقه بالوسائل المتاحة كافة بما في ذلك الكفاح المسلح حسب قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٦) لعام ١٩٧٤ بند (٥)، ورقم (١٧/٣٩) لعام ١٩٨٤ بند (٢)، كما أن القانون الدولي ومنذ قيام الأمم المتحدة قد حظر اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية، غير أنه أجاز اللجوء إلى القوة بأشكالها المختلفة في حالات الدفاع الشرعي ضد الاحتلال، بوصفها وسيلة لممارسة حق تقرير المصير، والوصول إلى الاستقلال الوطني.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من الهيمنة الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، بالوسائل كافة، بما في ذلك القوة المسلحة، كما أقرت أن تقديم دول العالم المساعدات للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير، وأن تساعد جهود الأمم المتحدة في هذا المضمار، حيث يمكن لهذه الشعوب أن تتمتع بدعم خارجي في الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد دولة استعمارية أو عنصرية أو ضد الاحتلال الأجنبي، دون أن تحتج الأخيرة بأن هذا الدعم يُعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية وذلك من قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٧٠) لعام ١٩٧٣ في البند الثاني والثالث.

وإزاء هذه الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لحصر مفهوم الإرهاب وعدم خلطه بحق المقاومة ومشروعيتها، كانت الولايات المتحدة غير متعاونة لإنجاح هذه الجهود، وذلك بسعيها إلى تغيير المعايير وإحلال الانتقائية محلها، لكي تتفرد بعد ذلك في تصنيف أعمال العنف وفق ما تشاء، وقد تصاعد اتجاه توسيع مفهوم الإرهاب لديها ليشمل أعمال المقاومة والجهاد والكفاح المسلح المشروعة، ولا سيما بعد توقيع اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣، وإثر انعقاد مؤتمر شرم الشيخ عام ١٩٩٦ وضغط أمريكا بهدف إدانة أعمال المقاومة المسلحة الفلسطينية تحت اسم "الإرهاب".

وقد أحدثت تداعيات الهجوم على نيويورك وواشنطن في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هزة في النظرية الأمنية الأمريكية السائدة، الأمر الذي شجع الإدارة الأمريكية على تغيير سلوكها

الدبلوماسي بلجوئها إلى لغة العنف والتهديد والحصار العسكري والاقتصادي للآخرين، وإعلان تقسيم العالم إلى معسكرين: "إما مع أمريكا أو مع الإرهاب"، حيث صبت جام غضبها وقوتها على العرب والمسلمين دولاً وحركاتٍ وأفراداً، وذلك على خلفية اتهامها أفراداً عرباً ومسلمين بالوقوف وراء هذا الهجوم.

وقد استغل اللوبي الصهيوني بنفوذه العالمي والسياسي والاقتصادي هذه الحادثة لتشجيع التطرف اليميني في الإدارة الأمريكية، وتحريض العالم الغربي ضد كل ما هو عربي وإسلامي. وفي ظل هذه الظروف المستجدة ظهرت الحاجة إلى إعادة تأكيد المفاهيم الإنسانية السليمة للمقاومة والكفاح والجهاد، والحفاظ عليها حقوقاً إنسانية ثابتة، والمحافظة على شرعيتها وضمأن المساندة الدولية لها، وفصلها تماماً عن أي أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية، وهو ما تحاول هذه الوثيقة التأكيد عليه، وذلك بالاستناد إلى العمق الحضاري والأصالة الفكرية والتطلع المستقبلي للأمم العربية والإسلامية التي يؤكد تاريخها على أنها أمة تكافح الإرهاب وترد العدوان وتدفع الظلم. ولذلك فإن إقحام مصطلح الإرهاب على الإسلام والمسلمين والعرب إنما ينطوي على ظلم بين للقيم العربية الإسلامية الأصيلة، ويتسبب في إيجاد مغالطات خطيرة تجاه نضال الشعوب العربية والإسلامية من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي واستعادة حقوقها المشروعة.

الديباجة

- رغبة في تشكيل رؤية عربية إسلامية لمفهوم الإرهاب، وتمييزه عن مفهوم المقاومة المشروعة، وإسهاماً من مثقفي الأمة في صياغة مفهوم دولي للإرهاب، وحرصاً منا على المحافظة على التفاعل الحضاري بين الأمم.
 - والتزاماً بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية التي تمثلها قيمنا الحضارية العريقة التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها مبادئ القانون الدولي وأسسها.
 - وتأكيداً على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي والتصدي للعدوان، وتحرير الأرض، وتقرير المصير، ونيل الاستقلال بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح.
 - وتماشياً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التي تأسست في تموز/ يوليو ٢٠٠٢ - والذي ألزم جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- جاءت هذه الوثيقة للتفريق بين الإرهاب من جهة وأعمال المقاومة المشروعة والكفاح المسلح من جهة ثانية، ولتحول دون اتخاذ الاتهام بالإرهاب ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، وسيادة الدول، والتدخل في شؤونها الداخلية.

متن الوثيقة

• مفهوم الإرهاب

الإرهاب: هو استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، ييثر الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة.

وهو بهذا انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، ومنافٍ للشرائع السماوية والشرعية الدولية لما فيه من تجاوز على حقوق الإنسان.

وتشير ظاهرة انتشار الإرهاب في العالم إلى أزمة فكرية تعيشها المجتمعات المختلفة، التي ترتبط بفلسفة العنف في تحقيق أهدافها، ويُعبّر تفشي أعمال العنف على الصعيد الدولي عن إشكالية سياسية تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية المستندة إلى تحكم الدول القوية عسكرياً في مصالح الدول الأضعف.

• الجهاد والمقاومة

يطلق لفظ الجهاد في النصوص الإسلامية بمعناه العام على مقاومة العدو أو مجاهدة النفس أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وقد اصطلح الفقهاء على أن الجهاد بمعناه الخاص هو "بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان بهدف نصرته الإسلام والمسلمين"، أي قتال من قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم، أو القتال لأجل ردع المعتدين ودفع عدوان واقع، أو لإخراج المعتدين من أرض المسلمين، أو القتال دفاعاً عن النفس والمال والعرض، حيث يُعد كل ذلك جهاداً (في سبيل الله). وبذلك فإن مقاومة الاحتلال الأجنبي ودفع ظلمه، وعدوانه عن الأنفس والممتلكات والأعراض يُعد جهاداً (في سبيل الله).

وقد حرّمت الشريعة الإسلامية العدوان في الجهاد مثل قتل من لا يجوز قتله من النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين المنقطعين للعبادة، وسائر المدنيين غير المقاتلين ممن لا يخدمون تحت السلاح لدى المعتدين، كما حرمت تجاوز الحد المشروع في القتل، أو القتال لأجل الفساد في الأرض، أو نهب خيرات الشعوب، أو تخريب زروعها وثمارها وأشجارها.

وفي الوقت الذي تقرر فيه الشريعة حق المقاومة المشروعة، فإن التراث الفكري الغربي قد أسس لحق مقاومة الطغيان، ورفع شعارات الحرية والعدالة والمساواة التي نادى بها روسو وفولتير وغيرهم من الفلاسفة في أوروبا قبل قرون عدة، كما أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كما قرر القانون الدولي وفقهاؤه، ووفقاً للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس والمال والأموال والأعراض والحرية، كما تنطبق اتفاقيات الحماية الدولية المختلفة على المقاتلين من أجل الحرية ضد الاستعمار والاحتلال أو الاضطهاد، وبذلك تتمتع

هذه الفئات بمركز قانوني معتبر حسب هذه الاتفاقيات بما يتيح لها التصدي للاستعمار والاحتلال، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٢٤٦) الصادر في ١٤/١٢/١٩٧٤ على شرعية حق الشعوب في الكفاح المسلح في سبيل تحريرها من الاحتلال، وذهب إلى "أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في عام ١٩٩٨ في المادة الثانية على أنه لا "تُعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير".

وبناءً على ما تقدم فإن المقاومة هي: استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتأييده الشريعة الإسلامية.

وتستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة، كحق المقاومة استناداً لعدم الولاء والطاعة لسلطة الاحتلال، واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب.

ومن ذلك يتبين أن المقاومة عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي تتعرض للعدوان والاحتلال، فيما الإرهاب يمثل اعتداءً على حق هذه الشعوب في الحياة والحرية وتقرير المصير.

• مقاومة الإرهاب الإسرائيلي

وفيما يتعلق بدولة الاحتلال في فلسطين فإن قيامها كان على حساب شعب آخر، وهي الطرف المعتدي على الشعب الفلسطيني والمحتلة لأرضه، وما تستخدمه من وسائل التعذيب والاعتقالات الجماعية والقتل وارتكاب المجازر وقتل الأطفال وهدم البيوت ومصادرة الأراضي وتجريفها، وما تمارسه من البطش والظلم والتعذيب والنفي بحق الشعب الفلسطيني هو الإرهاب بعينه. لأنه يُعد جريمة في عرف الدول كلها وفق ميثاق الأمم المتحدة، ومنافٍ لكل القيم الإنسانية فضلاً عن مخالفته للشريعة الإسلامية، ولهذا فإن أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي هي مقاومة مشروعة، وهي لا تختلف عن مقاومة ديغول وتشريش للإرهاب النازي في أوروبا، ولا المقاومة الأمريكية للاحتلال الإنجليزي لأراضيها قبل قرون، ولا مقاومة الشعوب الأخرى للاستعمار والاحتلال الأجنبي لتحقيق الاستقلال وتقرير المصير.

• توصيات

ترى هذه الوثيقة أن الحد من ظاهرة الإرهاب ودعم المقاومة المشروعة يتطلب ما يلي:

١. السعي لوضع مفهوم متفق عليه للإرهاب، وتمييزه عن المقاومة المشروعة، وتعد هذه الوثيقة مساهمة في هذا المضمار.
٢. المبادرة السريعة والجادة إلى تعزيز التفريق بين الممارسات الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل وغيرها من الدول وبين أعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال، حتى لا تختلط المفاهيم كما هو الحال في فلسطين وغيرها.
٣. تمكين الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار من تحقيق استقلالها ونيل حقها في تقرير المصير، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأعمال عنف يختلف الناس في تسميتها بالإرهاب أو المقاومة المشروعة.
٤. تفعيل التعاون الدولي المنظم على أساس العدل والمساواة ورعاية المصالح المشتركة دون هيمنة أو انتقائية، وتفعيل القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها.
٥. السعي لتوفير الحماية الكافية للمدنيين في الحروب بما في ذلك تأمين إيصال المساعدات الطبية والإنسانية للمحتاجين منهم.
٦. مواجهة إرهاب الدولة والحد من تفاقمه بالعمل على بلورة موقف دولي موحد ضد الدول التي تمارسه وخاصة إسرائيل، والعمل على عزل هذه الدول حتى تتوقف عن ممارسة الإرهاب ورعايته.
٧. التوقف عن التهديد بالقوة العسكرية والعقوبات الاقتصادية ضد الدول الضعيفة، واستغلال مواردها من جانب الدول الأقوى بصورة استعمارية، والعمل بدلا من ذلك على تشجيع إقامة علاقات التعاون والسلم الدوليين.
٨. توسيع دوائر الحوار الثقافي والحضاري بين العالم العربي والإسلامي من جهة والعالم الغربي من جهة أخرى لتقليل الحاجة إلى اللجوء إلى القوة والعنف في أي خلافات بين الجانبين.

عمان - الأردن

أيار / مايو ٢٠٠٣

ملخص الوثيقة

في ظل تداعيات أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن، وما أعقب ذلك من اختلاط في المفاهيم بسبب الصدمة من جهة، وبدوافع سياسية من جهة أخرى، فقد حاول الإعلام الدولي إقحام كثير من أعمال المقاومة المشروعة تحت مصطلحات الإرهاب والعنف غير المشروع، مما تسبب بخلاف حضاري أخذ أبعاداً خطيرة، واستخدمه بعض السياسيين والمفكرين لنشر الصراع والتنافر الحضاري على حساب التعايش السلمي والأمن الدولي. ورغم الاتفاق الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واحد ومحدد لمصطلح الإرهاب، نظراً لاختلاف المعايير بين الدول، وتباين الرؤى حوله.

ورغبة في تشكيل رؤية عربية إسلامية لمفهوم الإرهاب، وتمييزه عن مفهوم المقاومة المشروعة، وإسهاماً من مثقفي الأمة في صياغة مفهوم دولي للإرهاب، وحرصاً على استمرار التفاعل الحضاري بين الأمم، وتأكيداً على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، كانت فكرة هذه الوثيقة القانونية السياسية الفكرية للتفريق بين الإرهاب من جهة وأعمال المقاومة المشروعة من جهة ثانية، وللحيلولة دون اتخاذ تهمة الإرهاب ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان وسيادة الدول، والتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين. وتهدف هذه الوثيقة أيضاً إلى تحديد المراجع المعتمدة لقياس المفهوم الحضاري والسلوك السياسي والاجتماعي لهذه الأمة، فيما يتعلق باستخدام العنف وسيلة لإنهاء الاحتلال والظلم والإرهاب الذي تتعرض له عدد من بقاع الأرض، وخاصة في فلسطين، بوصفه مقاومة مشروعة الوسيلة والأهداف.

وتمثل هذه الوثيقة التاريخية رؤية عربية - إسلامية لمجموعة منتخبة من المفكرين والمتخصصين والقادة الاجتماعيين والسياسيين والباحثين والمثقفين العرب، الذين التقوا على مجمل مفاهيمها، وحرروا مصطلحاتها الأساسية، وهي مبادرة جماعية تمثل مساهمة في خدمة حوار الحضارات.

واستندت هذه الوثيقة في بحثها ومناقشاتها وصياغاتها إلى قوانين مكافحة الإرهاب والمواثيق الدولية المتعلقة بذلك، وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وإلى شرعة حقوق الإنسان، التي جاءت مؤكدة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تشكل النظام الرئيسي للفكر العربي. كما اعتمدت على عدد من الدراسات التي أعدت خصيصاً لهذا الغرض، وغيرها من الدراسات العربية والعالمية.

وقد توصل الموقعون على هذه الوثيقة إلى تعريف الإرهاب بأنه: استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به لأهداف غير مشروعة، يبيث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة.

كما اتفقوا على أن المقاومة والجهاد استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، و إنهاء الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، بوصفها أهدافا سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتأييده الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما تقدم يتبين أن المقاومة عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي تتعرض للاحتلال والاستعمار والعدوان، فيما الإرهاب يمثل اعتداءً على حق هذه الشعوب في الحياة والحرية وتقرير المصير.

ولذلك فإن مقاومة الشعب الفلسطيني وكفاحه ضد الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين يُعد مشروعاً لموافقة فعلهم هذا للمواثيق والقوانين الدولية ولأسس الفكر الغربي التحرري والفكر العربي الإسلامي، ويستوجب الدعم والتأييد والمؤازرة من الأمة العربية والإسلامية ومن المجتمع الدولي بشكل عام.

وترى الوثيقة أن القضاء على أسباب الإرهاب ومصادره والحد من مظاهره، ودعم المقاومة المشروعة هي الوسيلة المثلى والركيزة الأولى التي تشكل أهم ملامح الاستراتيجية الناجحة لمكافحة الإرهاب، وذلك على قاعدة الحوار الحضاري بين العالم العربي والإسلامي من جهة، وبين العالم الغربي من جهة أخرى، ودعم حقوق الشعوب في نيل استقلالها، وتقرير مصيرها، والمبادرة الجادة إلى التفريق بين الممارسات الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة، وتفعيل التعاون الدولي على أساس العدل والمساواة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وخاصة الالتزام بالامتناع عن استخدام التهديد بالقوة العسكرية والعقوبات الاقتصادية من جانب الدول القوية ضد الدول الضعيفة.

قائمة الموقعين على الوثيقة

رغبة منا نحن مثقفي الأمة في صياغة رؤية عربية إسلامية لمفهوم الإرهاب وتمييزه عن مفهوم المقاومة المشروعة، وحرصاً منا على استمرار التفاعل الحضاري بين الأمم، فقد تداعينا للتوقيع على هذه الوثيقة خدمة لمصالح أمتنا والبشرية جمعاء.

الرقم	الاسم	الصفة	البلد
١	أ. محسن العيني	رئيس وزراء سابق	اليمن
٢	أ. د. عبد الوهاب المسيري	أستاذ الأدب الإنجليزي في جامعة عين شمس	مصر
٣	أ. د. محمد المجذوب	أمين عام المنتدى القومي العربي، وأستاذ القانون الدولي	لبنان
٤	د. محمود المغربي	رئيس وزراء سابق، مستشار قانوني	ليبيا / بريطانيا
٥	د. يسن عمر الإمام	عضو قيادة المؤتمر الشعبي	السودان
٦	د. عبد الله النفيسي	أستاذ العلوم السياسية في جامعة الكويت	الكويت
٧	أ. د. أحمد صدقي الدجاني	كاتب ومفكر سياسي	فلسطين / مصر
٨	أ. معن بشور	نائب الأمين العام للمؤتمر القومي العربي	لبنان
٩	د. عبد اللطيف عربيات	رئيس مجلس النواب الأسبق	الأردن
١٠	الأب د. أنطوان ضو	أمين عام اللجنة الأسقفية للحوار الإسلامي - المسيحي	لبنان
١١	د. محمد فائق	رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان	مصر
١٢	أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي	أستاذ أصول الفقه في جامعة دمشق	سوريا
١٣	أ. كامل الشريف	الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي	الأردن
١٤	أ. سليم الزعنون	رئيس المجلس الوطني الفلسطيني	فلسطين
١٥	أ. إلياس مطران	محام	لبنان
١٦	أ. د. محمد سليم العوا	مفكر وباحث إسلامي	مصر
١٧	أ. د. مصطفى علوي	مستشار رئيس جامعة القاهرة	مصر
١٨	د. أنيس فوزي قاسم	عضو المجلس الوطني الفلسطيني	الأردن
١٩	أ. د. عبد العزيز المقالح	رئيس جامعة صنعاء	اليمن
٢٠	أ. منير شفيق	مفكر وباحث في الشؤون الفلسطينية	الأردن
٢١	أ. د. مروان راسم كمال	أمين عام اتحاد الجامعات العربية	فلسطين الأردن
٢٢	د. محمد صالح المسفر	أستاذ العلوم السياسية في جامعة قطر	قطر
٢٣	أ. حاكم الفايز	عضو سابق في القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي	الأردن
٢٤	أ. عبد القادر عبد الله غوقة	سفير سابق	ليبيا
٢٥	أ. د. علي محمد فخرو	مفكر وناشط في العمل القومي العربي	البحرين
٢٦	أ. خالد السفياني	عضو الأمانة العامة للمؤتمر القومي العربي	المغرب
٢٧	أ. د. محمد السعيد أدريس	رئيس وحدة دراسات الخليج - مركز الأهرام	مصر
٢٨	أ. عبد الله الحوراني	عضو اللجنة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية	فلسطين

٢٩	د. محمد أشرف البيومي	أستاذ جامعي	مصر
٣٠	أ. صلاح عبد المقصود	الأمين العام المساعد لنقابة الصحفيين	مصر
٣١	أ.د. خليل الحديثي	أستاذ القانون الدولي	العراق
٣٢	م. رائف يوسف نجم	رئيس لجنة إعمار المسجد الأقصى ووزير الأوقاف الأسبق	الأردن
٣٣	أ. سيف محمود الشريف	مدير عام صحيفة الدستور	الأردن
٣٤	أ.د. علي محافظة	أستاذ التاريخ في الجامعة الأردنية	الأردن
٣٥	د. هاني الخصاونة	وزير الإعلام الأسبق	الأردن
٣٦	أ. فهد أبو العثم	قاضي محكمة العدل العليا سابقاً	الأردن
٣٧	أ. جواد الحمد	مدير مركز دراسات الشرق الأوسط	الأردن
٣٨	أ.د. جورج جبور	مستشار الرئيس السوري سابقاً ، وأستاذ علوم سياسية	سوريا
٣٩	أ.د. محمد عويضة	نائب سابق في مجلس النواب	الأردن
٤٠	أ.د. صلاح جرار	أمين عام وزارة الثقافة ، وأستاذ الأدب العربي	الأردن
٤١	أ. هاني الدحلة	رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن	الأردن
٤٢	أ.د. عاطف عدوان	أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الإسلامية في غزة	فلسطين
٤٣	د. إبراهيم أبو جابر	أستاذ العلاقات الدولية	فلسطين
٤٤	أ. نائلة الرشدان	عضو مجلس الأعيان سابقاً	الأردن
٤٥	د. ذياب مخادمة	أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأردنية	الأردن
٤٦	د. أحمد سعيد نوفل	أستاذ العلوم السياسية في جامعة اليرموك	الأردن
٤٧	د. نظام بركات	أستاذ العلوم السياسية في جامعة اليرموك	الأردن
٤٨	د. أحمد البرصان	أستاذ العلوم السياسية في جامعة الحسين	الأردن
٤٩	أ. إبراهيم عبد الكريم	باحث في الشؤون الصهيونية	فلسطين
٥٠	د. محمد المسعود الشابي	أمين سر هيئة رئاسة مؤسسة القدس	تونس
٥١	أ.د. خيرية محمد قاسمية	أستاذة التاريخ في جامعة دمشق	سوريا
٥٢	أ. علي محمد علوي اليزيدي	الأمين العام المساعد للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	اليمن
٥٣	د. مخلص الصيادي	إعلامي	سوريا
٥٤	أ. عمر مهاجر	كاتب	السودان
٥٥	د. إبراهيم أبو عرقوب	أستاذ الإعلام في الجامعة الأردنية	الأردن
٥٦	د. برهان زريق	محام	سورية
٥٧	أ. محمد عبد المجيد منجونة	أمين سر اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي الديموقراطي	سورية
٥٨	أ. محمود المراغي	صحفي بصحيفة الأهرام	مصر
٥٩	أ. عبد الحميد الحدي	رئيس المنتدى الثقافي العربي الإسلامي	اليمن
٦٠	أ. فؤاد زيدان	باحث وصحفي	سوريا
٦١	أ. مرضي القطامين	عضو الهيئة الإدارية للمنتدى العربي	الأردن
٦٢	أ. مرفت أحمد أبو تيج	محامية	مصر
٦٣	أ. علي سيف حسن	كاتب	اليمن

الأردن	مدير عام مكتب المحاسبات التجارية	أ. جميل هلسة	٦٤
فلسطين / مصر	الملتقى العربي لمواجهة الصهيونية	م. حمد حجاوي	٦٥
سوريا	رئيس تحرير مجلة جسور	د. منير العكش	٦٦
سوريا	باحث	أ. أمجد الكلاس	٦٧
سوريا	الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي	أ. حسن إسماعيل عبد العظيم	٦٨
العراق/بريطانيا	كاتبة	أ. لميس عبد الله	٦٩
المغرب	رئيس حركة البديل الحضاري	أ. المصطفى المعتصم	٧٠
مصر	رئيس تحرير مجلة الهلال	أ. مصطفى نبيل	٧١
مصر	نائب رئيس النادي الثقافي العربي - لندن	أ. أمين الغفاري	٧٢
سوريا	محام وباحث	أ. جمال هندي	٧٣
اليمن	عضو مجلس الشورى	د. حسين العمري	٧٤
مصر	رئيس تحرير مجلة اليسار	أ. حسين عبد الرازق	٧٥
المغرب	عضو المؤتمر القومي العربي	أ. التيجي حياة	٧٦
ليبيا / بريطانيا	محام ، منسق عام التجمع الوطني الديمقراطي الليبي.	أ. محمد فاضل زيان	٧٧
مصر/ بريطانيا	صحفي، المركز الدولي للإعلام	أ. محمد عبد الحكم دياب	٧٨
الأردن	مهندس	م. وهدان عويس	٧٩
فلسطين/بريطانيا	طبيب، عضو اللجنة التنفيذية للنادي العربي	د. فؤاد حداد	٨٠
العراق/ بريطانيا	رئيس الجمعية الوطنية للبريطانيين العراقيين	د. إسماعيل الجليلي	٨١
مصر	كاتب	أ. أمين سليمان إسكندر	٨٢
الأردن	عضو مجلس أمناء ملتقى الشباب القومي العربي	أ. عبد القادر فياض صبحا	٨٣
مصر	محام	أ. ياسر عبد الجواد	٨٤
اليمن	عضو الدائرة السياسية للإصلاح	أ. سعيد ثابت سعيد	٨٥
الأردن	مركز دراسات الشرق الأوسط	أ. سمير محمد ياسين	٨٦
اليمن	عضو مجلس النواب	د. عبد الله محمد المقطري	٨٧
اليمن	نائب أمين سر قيادة قطر اليمن لحزب البعث العربي الاشتراكي	أ. عبد الواحد هوش	٨٨
فلسطين/ سوريا	حركة حماس - العلاقات الخارجية	أ. مصطفى يوسف اللداوي	٨٩
البحرين	مستشارة اقتصادية	د. وداد أحمد كيكسو	٩٠
سوريا	محام	أ. عبد الرزاق زريق	٩١
لبنان	أمين عام الهيئة الوطنية لمقاومة التطبيع	أ. هاني فاخوري	٩٢
لبنان	إعلامي	أ. علي شندب	٩٣
سوريا	عضو المؤتمر القومي العربي	أ. محمد رعدون	٩٤
اليمن	أستاذ في كلية الطب	د. عبد الكريم يحيى راصع	٩٥

المخلص باللغة الإنجليزية

The Concept of Terrorism and Resistance An Arab-Islamic View

English Abstract

In the shadow of the repercussions of the events of September 11 in New York and Washington, and what succeeded them insofar as a confounding of concepts as a consequence of the shock on the one hand, and political motives on the other, the international media have endeavored to ascribe the terms of terrorism and illegitimate violence to legitimate resistance. This has resulted in a civilizational divergence, which has assumed dangerous proportions, and has been used by some politicians and intellectuals to foster conflict and civilizational antipathy at the expense of peaceful coexistence and international security. And despite international agreement on the concept of the legitimate struggle of states and peoples, the international community has been incapable of agreeing upon a single specific definition of terrorism, due to difference in the norms of states, and a divergence of views on terrorism.

Emanating from a desire to formulate an Arab Islamic vision of the concept of terrorism, and distinguishing it from the concept of legitimate resistance, and by virtue of the contribution of the intellectuals of the nation towards formulating an international definition of terrorism, and out of eagerness for the continued interaction among nations, and emphasizing the right of peoples to resist foreign occupation and aggression by all means, including armed struggle in order to liberate their lands and attain their right to self determination and independence, the idea of this legal, political and intellectual document was born to distinguish between terrorism on the one hand, and acts of legitimate resistance on the other, and in order to prevent the accusation of terrorism as a pretext for the violation of human rights and state sovereignty, and intervention in the internal affairs of others. This document likewise aims at delimiting the valid terms of reference for gagging the civilizational concept and the political and social behavior of this nation, in respect of the use of violence as a means to end occupation, oppression and terrorism which afflict a number of places in the globe, and especially Palestine, insofar as it constitutes resistance that is of legitimate means and aims.

This historical document represents an Arab-Islamic vision of an elite group of experts, social and political leaders and Arab scholars and intellectuals, who have converged on the totality of the ideas it contains, and who have formulated its basic terms, and it constitutes a collective venture that is a contribution to the cause of civilizational dialogue.

This document is based, through its exposition, arguments and articulations on counter-terrorism laws and international conventions that are related thereto, and the UN Charter and resolutions, and on the Human Rights Covenant, which together affirm the principles of Islamic law which constitutes the basic premise of Arab thought. It also bases itself on a number of studies, which have been prepared especially for this purpose, as well as other Arab and international studies.

The signatories to this document have arrived at a definition of terrorism: as an illegitimate use of violence or a threat to use it for illegitimate aims, which spreads terror among people, and exposes the lives of innocents to danger, whether it is carried out by a state or a group or an individual, in order to achieve illegitimate interests, and as such it is totally different from cases of resorting to armed force within the framework of legitimate resistance.

They have also concurred that resistance and Jihad (holy war) are a legitimate use of all means including armed force in order to deter aggression, end occupation and colonialism, and achieve independence, insofar as these are legitimate political aims, which is consonant with international law and is sanctioned by Islamic law.

Based on the preceding, it becomes clear that resistance is a legitimate action to achieve the interests of nations that are subject to occupation, colonialism and aggression, while terrorism represents a violation of the right of these nations to life, liberty and self-determination.

Therefore, the resistance of the Palestinian people and their struggle against the Israeli occupation and the settlers is considered legitimate due to the harmony of these actions with international conventions and laws and the foundations of free western thought and Arab-Islamic thought, and merits support from the Arab and Islamic nations and the international community in general.

The document's view is that eliminating the causes of terrorism and its sources, overcoming its manifestations, and supporting legitimate resistance is

the ideal means and the principal pillar, which constitutes the foremost strategic feature for successfully resisting terrorism. This is based on the foundation of civilizational dialogue between the Arab and Islamic world on the one hand, and the western world on the other, the support of the rights of nations to achieve independence and self determination, and to seriously undertake to differentiate between terrorist activities and legitimate acts of resistance, to activate international cooperation on the basis of justice and equality, and to maintain international peace and security, especially with a commitment to refraining from the use of the threat of military force and economic sanctions by strong states against weak states.